

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس

زغرب، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية
بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

- ١ - الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان أو من ينوب عنه، وكلمة رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد ياكوب كيلينبيرغر، وكلمة السيدة جودي وليمز، الشريكة في الفوز بجائزة نوبل للسلام.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - اعتماد الميزانية.
- ٧ - انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٨ - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- ٩ - تنظيم العمل.
- ١٠ - تبادل عام للآراء.

١١ - استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:

- (أ) انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛
- (ب) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛
- (ج) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛
- (د) مساعدة ضحايا الألغام البرية؛
- (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية:
- ١٠` التعاون والمساعدة؛
- ٢٠` الشفافية وتبادل المعلومات؛
- ٣٠` منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛
- ٤٠` دعم التنفيذ.

١٢ - النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

١٣ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.

١٤ - النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.

١٥ - موعد الاجتماع السابع للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده.

١٦ - أي مسائل أخرى.

١٧ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

١٨ - اختتام الاجتماع السادس للدول الأطراف.

— — — — —